

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2025 بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل
بالقرار رقم (2) لسنة 2025،
وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة العمل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الوطنية للسلامة
والصحة المهنية، المعدل بالقرار رقم (33) لسنة 2013،
وعلى اقتراح وزير العمل،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُعاد تنظيم اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، وتُشكل برئاسة وكيل
وزارة العمل، وممثل عن وزارة العمل نائباً للرئيس، وعضوية ممثل عن كل من:

1. وزارة الداخلية (الإدارة العامة للدفاع المدني).
2. وزارة البيئة والتغير المناخي.
3. وزارة البلدية.
4. وزارة التجارة والصناعة.
5. وزارة الصحة العامة.
6. وزارة المواصلات.
7. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
8. هيئة الأشغال العامة.

9. قطر للطاقة.
 10. مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.
 11. العمال (يختاره وزير العمل).
 12. أصحاب الأعمال (تختاره غرفة تجارة وصناعة قطر).
- وتختار كل جهة من يُمثلها في عضوية اللجنة، على ألا تقل درجته عن مدير إدارة أو ما يعادلها، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة، قرار من وزير العمل. ويتولى أمانة سر اللجنة، موظف أو أكثر من موظفي وزارة العمل، يُصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

مادة (2)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (3)

تختص اللجنة بما يلي:

1. وضع أطر التعاون، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية لتحديد أولويات العمل في بيئات العمل المختلفة في هذا المجال.
2. متابعة التطورات والمستجدات على الصعيد الدولي المتعلق بمجال السلامة والصحة المهنية والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية بالدولة.
3. اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية بأماكن العمل، واقتراح تعديل القائم منها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. دراسة ومناقشة مشاكل ومعوقات تطبيق سياسة السلامة والصحة المهنية.
5. التنسيق مع وزارة العمل فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالسلامة والصحة المهنية والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
6. التنسيق مع الجهات المحلية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.
7. وضع برنامج يكفل تحسين بيئة وممارسات العمل في مجال السلامة والصحة المهنية.
8. العمل على تطوير واعتماد هيكل حوكمة محدد وواضح للسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
9. أي مهام أخرى يكلفها بها وزير العمل تتعلق بالسلامة والصحة المهنية.

مادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات أثناء مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. وتضع اللجنة نظامًا لعملها، يتضمن مكان انعقادها، ومواعيد اجتماعاتها، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

مادة (5)

للجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين، لجانًا فرعية أو مجموعات عمل، لدراسة ما يُعرض عليها من موضوعات، أو أن تُكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها، وتقديم تقرير عنه للجنة.

مادة (6)

ترفع اللجنة تقريرًا بنتائج أعمالها كل ستة أشهر، أو كلما طلب منها ذلك، إلى وزير العمل، مشفوعًا باقتراحاتها وتوصياتها.

مادة (7)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، موافاة اللجنة بما تطلبه من معلومات وبيانات لازمة لأداء عملها، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها.

مادة (8)

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

مادة (9)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011 المشار إليه.

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/02/26هـ
الموافق: 2025/08/20م

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar